سلسلة «دليل العمل القضائي»

التوجهات الحديثة لمحكمة النقض

2022-2018

الغرفة المدنية - الغرفة التجارية - الغرفة الإدارية

DAR AL AFAK

1

COPY

جمع وتقعيد

وحدة التوثيق والمخطوطات

المركز الوطني للدراسات القانونية

مجلة القضاء المدني
Revue de Jurisprudence Civile

الفهرس

تصدير 5

القسم الأول
الغرفة المدنية

• قرار عدد 5/511، مؤرخ في 2022/07/19، ملف مدني عدد 2021/5/1/1268

لئن كانت المادة الأولى من مدونة السير تنص على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة السياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها"، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2016 والذي عدلت بموجبه المادة 7 من مدونة السير تنص على أن أحكام المادة الأخيرة التي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى 23

• قرار عدد 10/511، مؤرخ في 2022/07/7، ملف مدني عدد 2021/10/1/4939

بمقتضى الفصل 77 من مدونة الحقوق العينية يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون، كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة والحيلولة دون الإضرار بأي أحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب، والبين من تقرير الخبرة ابتدائيا أن المنطقة التي يقع فيها عقارا الطرفين هي منطقة ZM التي تم تحديدها على أنها، يمكن أن تستقبل السكنى والفنادق والمكاتب والتجهيزات الخصوصية ذات المنفعة العامة والتي هي غير ملوثة وغير مضرة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الخبرة قد حددت كيفية رفع الضرر، دون أن تبين ما إذا كان الضرر مألوفا أو غير ذلك وتحسم في القضية في ضوء ذلك يكون قرارها قد جاء مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض 26

• **قرار عدد 6/355، مؤرخ في 2022/06/14، ملف مدني عدد 2021/6/1/8681**

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية 29

• **قرار عدد 4/340، مؤرخ في 2022/05/31، ملف مدني عدد 2019/4/1/5311**

إن عدم الجواب على دفوع جوهرية يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنة تقدمت بمقال إصلاحي مؤدى عنه في 2018/12/10 أدخلت بمقتضاه ورثة أخيها بعد وفاته كما أنها دفعت بأن الملكين المسمين (...) لا علاقة لهما باتفاقية القسمة موضع النزاع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن الجواب عما أثير وتنظر في شمول اتفاقية القسمة لجميع متخلف الهالك ومدى انطباق ما ذكر فيها على ما حازته الطاعنة بموجبها بالاستعانة بخبير مساح للتعريف به ورفع اللبس عنه على ضوء ما أدلى به الطرفان من حجج رغم ما لذلك من تأثير على مسار القضية فإنها قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته بذلك للنقض 31

• **قرار عدد 7/246، مؤرخ في 2022/04/26، ملف مدني عدد 2022/7/1/653**

مادام العقد المتمسك به هو مجرد التزام بإبرام عقد بيع يتوقف على تحقق الشروط والالتزامات المتضمنة من الطرفين، والتي من شأن تنفيذها أن يؤدي إلى إبرام العقد النهائي الذي يجب آنذاك أن يكون موافقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وهو باعتباره التزاما شخصيا لا تنطبق عليه أحكام المادة المذكورة، والمحكمة لما قضت ببطلانه لعدم تحريره وفق الشكليات الواردة بالمادة 4 المذكورة لم تركز قرارها على أساس قانوني، وأساءت تعليله، وعرضته للنقض 36

• **قرار عدد 4/205، مؤرخ في 2022/03/29، ملف مدني عدد 2020/4/1/3638**

تكون شروط قوة الشيء المقضي به غير متوافرة لاختلاف الدعويين المستدل بالحكمين الصادرين فيهما والتي كان موضوع إحداها هو استحقاق جزء في ملك مشاع وموضوع الثانية إبطال الجمع العام عن الدعوى الحالية التي ترمي إلى تنفيذ الطاعنة لالتزامها 39

• **قرار عدد 245، مؤرخ في 2022/03/22، ملف مدني عدد 2018/2/1/5791**

من المستقر عليه فقها وقضاء، أن الطعن بإعادة النظر من وضد نفس الأطراف والقرار لا يجوز إلا مرة واحدة، والثابت من قرار محكمة النقض المدلى به ضمن وثائق الملف أن الطاعن سبق له الطعن بإعادة النظر ضد نفس المطلوبة وضد نفس القرار، وصدر القرار 45

برفض طلب إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه الطعن الحالي طعنا مكررا، وغير مقبول، ولو ارتكز على صدور حكم يقضي بزورية الوثائق أو الحجج التي بني عليها 48

• قرار عدد 3/112، مؤرخ في 2022/02/15، ملف مدني عدد 2018/3/1/5068

إغفال محكمة النقض الجواب عن الدفع الشكلي المثار من الطاعنة يعتبر ذلك انعداما للتعليل يوجب قبول طلب إعادة النظر.

إن الطاعنين وإن لم يحكم عليهم بالتضامن، فإن الدعوى وجهت عليهم بمقتضى سند مشترك طبقا للفصل 14 من ق.م.م، ويصح لهم ممارسة طرق الطعن مجتمعين، ولا يعيب طعنهم بالنقض لذلك رفعه منهم جميعا بمقتضى مقال مشترك 48

• قرار عدد 10/111، مؤرخ في 2022/02/10، ملف مدني عدد 2019/8/1/6038

إن المحكمة لما بتت في الدفع بعدم الاختصاص بمقتضى الحكم الفاصل في الجوهر بعلة أن موضوع الدعوى يتعلق بإثارة صعوبة وإشكال في التنفيذ، وأن الإشكال في التنفيذ يستلزم تدخل قضائي سريع لا يتوفر في نظام القضاء العادي، وأن البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل قبل البت في الصعوبة لا ينسجم مع الطابع الاستعجالي الذي يكتسيه القضاء الاستعجالي، يكون قرارها مؤسسا ومرتكزا على أساس قانوني.

ليس هناك أي مانع قانوني يمنع نفس الهيئة القضائية من النظر في دعاوى تتعلق بنفس الأطراف طالما أن سببها أو موضوعها يختلف عن سابقها 55

• قرار عدد 2/23، مؤرخ في 2022/01/18، ملف مدني عدد 2021/2/1/2473

إن ما يقتضيه الفصل 372 من ق.م.م هو إمكانية تقديم الأطراف لملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليها ولا يتعلق باستدعائهم لليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة، وبذلك فإن عدم استدعاء الطاعنة للجلسة ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقا للفصل 379 من ق م م إلا إذا طلبوا الاستماع لملاحظاتهم الشفوية 64

• قرار عدد 9/39، مؤرخ في 2022/01/13، ملف مدني 2021/9/1/200

بمقتضى المادة 317 من م.ح.ع فإن المحكمة تحكم بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز. والبين من الوثائق المعروضة أمام محكمة الموضوع أن الخبرة المنجزة اقتصرت على اقتراح مشروعا واحد والمحكمة لما اعتمدتها رغم كون الخبير لم ينجز فيها مشروعين أو أكثر حتى تتم القرعة بينها لتحقيق مبدأ القسمة العادلة يكون قرارها غير مرتكز على أساس 69

• قرار عدد 3/17، مؤرخ في 2022/01/04، ملف مدني عدد 2019/3/1/7994

لما كان البين من الوثائق إدارية المعروضة على قضاة الموضوع أن العقار المدعى فيه يقع داخل ملك جماعي، وهو ما يوجب على المحكمة إحالة ملف الدعوى على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية طبقا للفصل 9 المذكور أعلاه، وأن عدم قيامها بذلك يعرض قرارها للنقض 73

• قرار عدد 7/1، مؤرخ في 2022/01/04، ملف مدني عدد 2016/7/1/5478

طبقا للفصل 432 من ق.م.م فإن العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين تكون أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة، ومؤدى ذلك أن العقود المنجزة خارج المغرب التي تذيل بالصيغة التنفيذية هي تلك التي يتلقاها الموظفون العموميون المختصون في تلك البلدان، أما العقود العرفية فلا يمكن تذييلها بالصيغة التنفيذية ولو كانت مصححة الإمضاء من طرف المصالح الإدارية المختصة، ومؤشر عليه من طرف المصالح القنصلية المغربية 76

• قرار عدد 3/576، مؤرخ في 2021/07/13، ملف مدني عدد 2020/3/1/48

الدعوى الرامية إلى طرد محتل عقار محفظ، هي مطالبة بالحكم بحماية حق عيني عقاري ينعقد اختصاص النظر فيها للقضاء الجماعي طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من التنظيم القضائي مما يجعل الحكم الابتدائي الذي أصدره قاض منفرد باطلا والقرار المطعون فيه بفصله في استئناف المقدم ضد هذا الحكم الباطل دون التصريح ببطلانه وإرجاع القضية للمحكمة الابتدائية للنظر فيها بواسطة القضاء الجماعي يعد بدوره باطلا . 79

• قرار عدد 10/380، مؤرخ في 2021/06/17، ملف مدني 2020/10/1/3451

لما كان الطاعن هو من تقدم بواسطة نائبه بمقاله الاستئنافي موضوع القرار المتعرض عليه وأنه بعد جواب المطلوب تخلف عن التعقيب رغم التوصل مما يبقى معه القرار المتعرض عليه حضوريا في حقه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول التعرض بعلة أن الطاعن هو نفسه المستأنف في القرار المتعرض عليه فإن حضوره معبر عنه بمقاله الاستئنافي ولا مجال لوصف القرار المذكور بالغيابي يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ... 82

• قرار عدد 9/224، مؤرخ في 2021/03/18، ملف مدني عدد 2020/9/1/3391

لما كان الطالبون أقروا ضمن أسباب دفاعهم أن المطلوب ضدهما اشتريا حظوظا في الشياع واعتدو بعد ذلك على أرضهم، فإن المحكمة لما قضت برفض طلب الطرد للإحتلال باعتبار الشريك لا يطرد ولا حيازة بين الشركاء تكون علات قرارها تعليلا سليما 86

• قرار عدد 9/20، مؤرخ في 2021/01/07، ملف مدني عدد 2018/6/1/2424

إن الفصل 140 من ق.م.م لم يربط استئناف الحكم الفاصل في الموضوع بوجوب استئناف الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة وأن عدم استئناف الحكم التمهيدي لا يعتبر مانعا من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها الحكم القطعي وما انتهى إليه الخبير في تقريره والتي اعتمدها الحكم القطعي 89

• قرار عدد 429، مؤرخ في 2020/07/21، ملف مدني عدد 2020/3/1/987

يكون المحامي مسؤولا عن الضرر الحاصل لمكتري المحل التجاري من جراء عدم قيامه برفع دعوى المنازعة في أسباب الإنذار والمطالبة بالتعويض مقابل إفراغ المحل المكتري وفقدان الأصل التجاري بسبب عدم رفعها داخل أجل سنتين المنصوص عليه بظهير 1955/05/24 والتي تعتبر آجال سقوط تفقد المكتري الحق في التعويض، ولا يعفيه من ذلك عدم توصله بكامل أتعابه 93

• قرار عدد 8/219، مؤرخ في 2020/03/17، ملف مدني عدد 2019/8/1/2349

إن التنازل عن الطعن بالتعرض منصب على حق مسموح للطاعنة بالتخلي عنه وتملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض مما يجعله مقبولا، ويترتب عليه موافقتها على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى 97

• قرار عدد 4/122، مؤرخ في 2020/02/25، ملف مدني عدد 2018/4/1/4162

من المقرر قانونا أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع به ولو بمدرك، والبين من الخبرة المنجزة أن الخبير أثبت أن المدعى فيه خاضع لقانون التعمير وأرجع تعذر قسمته قسمة عينية لعدم إمكانية فرز نصيب المطلوب في القطعة الأرضية الثانية إلا بعد تجهيزها ولكون البنايات المقامة فوق القطعة الأرضية الأولى غير مقسمة حسب القانون المنظم للملكية المشتركة، وإن المحكمة لما استندت في قضائها على الخبرة المذكورة وصارت إلى قسمة التصفية، والحال أن خضوع العقار المدعى فيه لقانون التعمير ليس مانعا من القسمة العينية متى تمت وفق ضوابطه، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل وهو بمثابة انعدامه 99

• قرار عدد 10/24، مؤرخ في 2020/02/06، ملف مدني عدد 2019/8/1/2345

إن الحجز التحفظي يقع من أجل ضمان أداء مبلغ مالي لفائدة الحاجز ضد المحجوز عليه، وليس الحفاظ على حق عيني على عقار محفظ الذي يبقى مضمونا بتقييده احتياطيا وفقا لأحكام الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 1913/08/13 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون 07-14 قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق 103

• قرار عدد 1/901، مؤرخ في 2019/11/26، ملف مدني عدد 2017/7/1/9016

لما كان البين من عقد الوكالة أن الطالب وكل المطلوب ليقوم مقامه في عدة تصرفات بالشروط التي يراها مناسبة وتضمنت الوكالة في الأخير شرط صحتها وهو حضور الموكل، فإن المحكمة لما قضت بإتمام إجراءات تقييد البيع العرفي على الرسم العقاري بعلة أن التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الموكل كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه، دون أن تناقش ماتمسك به الوكيل من أن الوكالة التي على أساسها تم إبرام عقد البيع تتضمن شروطا لصحتها والتحقق من شرط حضور الطالب المضمن بها كشرط لصحتها إلى جانب الوكيل جاء قرارها ناقص التعليل المشوب بفساده وعرضته للنقض 107

• قرار عدد 5/434، مؤرخ في 2019/06/11، ملف مدني 2017/5/1/8191

القرار الاستئنافي الذي بت في طلب التعويض في إطار الدعوى المدنية التابعة بين نفس الأطراف وبخصوص نفس الحادثة ونفس الناقلة وأصبح حائزا لقوة الأمر المقضى به، تتحقق به سبقية البت، ويمنع من إقامة دعوى لاحقة ترمي إلى تكميل التعويض إلى ما هو مستحق قانونا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن شروط الدفع بسبقية البت غير متوفرة لاختلاف موضوع الدعويين وقضت تصديا بالاستجابة لطلب تكملة التعويض المستحق للمطلوبين، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ومخالفا لمقتضيات الفصل أعلاه، مما يوجب نقضه 112

• قرار عدد 5/277، مؤرخ في 2019/04/23، ملف مدني عدد 2017/5/1/8917

إن محكمة الاستئناف لما استندت على مقتضيات المادة 92 من مدونة الأوقاف وانتهت في قضائها إلى عدم قبول استئناف الطالبة يكون قرارها سليما ومطابقا للمقتضيات المذكورة والتي تجعل من كل الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف، كما أن نفس المقتضيات وردت بصيغة العمومية ولم تستثن من ذلك الأحكام الغيابية 115

• قرار عدد 4/215، مؤرخ في 2019/04/16، ملف مدني عدد 2017/4/1/8291

يترتب على مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدور الحكم زوال قابليته للتنفيذ وسقوطه كمسمى حكم وإن ظل حجة رسمية فيما قضى به، ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام وكان القرار المطعون فيه قد أزيلت عنه صفة الحكم بمضي المدة فإن الطعن فيه بعد سقوطه كمسمى حكم يكون غير مقبول 119

DAR AL AFAK
COPY

• **قرار عدد 1/166، مؤرخ في 2019/02/26، ملف مدني عدد 2018/1/1/4290**

مادام المتعرض استند في تعرضه على شراء عرفي مجرد من أصل الملك، وبالتالي فلا يعتبر حجة عاملة لإثبات الملك في مواجهة طالب التحفيظ الذي أدلى بملكية جامعة لشروط الملك بما فيها الإشهاد بالحيازة مدة تفوق المدة المعتبرة شرعا، وأنه وعلى افتراض انطباق حجة المتعرض على موضوع النزاع فهي مرجوحة بحجة طالبي التحفيظ ولا تنفعه في أخذ عقار من يد حائزه، أما ما كان من ادعائه الحوز فهو مجرد قول عار من الإثبات وينافي الثابت أصلا، وهو قيام الحيازة لطالبي التحفيظ 121

• **قرار عدد 5/15، مؤرخ في 2019/01/08، ملف مدني 2017/5/1/3031**

مقتضيات المادتين 5 و6 من ظهير 1984/10/02 التي توجب على المصاب الإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني لم تحدد أي شكل خاص لوثيقة الإثبات وأن العبرة هي بإثبات الدخل الحقيقي للمصاب، والإداء بشهادة أجر تتضمن تاريخ الاشتغال ورقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كاف لتحقيق ذلك 124

• **قرار عدد 9/692، مؤرخ في 2018/11/28، ملف مدني عدد 2016/9/1/6330**

مهنة التوثيق مهنة حرة منظمة بمقتضى القانون رقم 90.23 المتعلق بمهنة التوثيق، وبالتالي لا تخضع للقوانين العامة المنظمة لإجارة الخدمة، ولما كان القانون المذكور لم يرد به نص يخص أتعاب الموثق وأمد تقادم المطالبة بها أو ورد ذلك ضمن الاستثناءات المنصوص عليها على سبيل الحصر في ق.ل.ع، فإن الأصل الواجب التطبيق هو الفصل 387 من ق.ل.ع 127

• **قرار عدد 3/659، مؤرخ في 2018/11/27، ملف مدني عدد 2018/3/1/1547**

بمقتضى الفصل 4 من ظهير 1919/04/27 المتعلق بتدبير الأراضي الجماعية كما وقع تعديله فإن توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة يبقى من اختصاص المندوبين ويعتد بالقرار النيابي في هذا التوزيع ما لم يلغ لعدم شرعيته من طرف الجهة المختصة (مجلس الوصاية) ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الطالبين في النقض استفادوا من القطعة الأرضية الجماعية موضوع النزاع بموجب قرار صادر عن الجماعة النيابية ولم يتم إلغاؤه ولا زال ساري المفعول وثبت من الخبرة المنجزة أن هذا القرار النيابي ينطبق على الأرض موضوع النزاع فإن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بالتخلي لعدم الإدلاء بما يثبت تنفيذ قرار الجماعة النيابية وتسلمهم للأرض الجماعية موضوع النزاع تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه 131

• **قرار عدد 5/639، مؤرخ في 2018/10/30، ملف مدني عدد 2017/5/1/1450**

إن المحكمة عند تحديدها للتعويض المستحق للطالبة عن العيوب اللاحقة بالشيء المبيع انتصبت قيمة استغلالها للشقة مدة معينة واعتمدت قيمة المتر مربع المحددة من طرف الخبير المنتدب والحال أن الطرف الطالب أدلى ضمن الوثائق المبررة لطلبه بوثيقة رسمية من 135

إدارة الضرائب تفيد السعر المرجعي للمتر مربع بالمنطقة التي توجد بها العمارة وذلك دون أن تناقش الوثيقة المذكورة وتبرر سبب استبعادها بالرغم من تأثير ذلك على تحديد التعويض المستحق، كما أنها عمدت إلى انقاص قيمة الاستغلال من قيمة التعويض الإجمالي والحال أن موضوع الدعوى هو العيوب اللاحقة بالشيء المبيع والتي حالت دون الانتفاع به واستغلاله على الوجه السليم مع أن الالتزام بضمان ذلك يقع على عاتق البائع وحده مما يكون قرارها بذلك ناقص التعليل وبتعين نقضه. .....

• **قرار عدد 3/492، مؤرخ في 2018/09/18، ملف مدني عدد 2017/3/1/7377**

بمقتضى الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، والمستشف مما أدلي به أمام قضاة الاستعجال أن الطالب يتمسك في مذكراته أن العقار الذي يكتريه من الأملاك المخزنية هو كراء تفوق مدته عشرين سنة ومعنى ذلك أن ادعاءه انصب على كراء طويل الأمد والذي يطهره التحفيظ الذي قامت به مجموعة العمران لأنه حق عيني ويبقى قاضي المستعجلات مختصا بالبت في طلب طرده للاحتلال بدون سند.

إن الطاعن لم يبين في الوسيلة فحوى الدفوع التي تقدم بها ولم تجب عنها المحكمة مما يجعلها غامضة ومبهمة وغير مقبولة. 142

• **قرار عدد 7/183، مؤرخ في 2018/08/13، ملف مدني 2017/7/1/1236**

بمقتضى المادة 58 من مدونة الأوقاف فإنه يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجية على حبسية المدعي فيه وذلك داخل أجل خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بعدم قبول طلب الطعن بإعادة النظر بعلة أن الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف والنقض عملا بالفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري، وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة 58 المشار إليها أعلاه وجعلت قررها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يجعله عرضة للنقض 145

• **قرار عدد 5/470، مؤرخ في 2018/07/10، ملف مدني عدد 2017/5/1/2267**

لما كان العقار موضوع النزاع يقع داخل منطقة خاضعة لتصميم التهيئة للجماعة الحضرية وأنه طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير من بين ما يهدف إليه تصميم التهيئة تحديد ضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء خصوصا... المسافات الفاصلة بين المباني ونسبة المساحة الممكن إقامة البناء عليها بالقياس إلى مساحة الأرض جميعها والارتفاقات المعمارية..."، والمحكمة لما قضت برفع الضرر اللاحق بالمطلوبين وفق الكيفية المحددة في تقرير الخبرة بعلة أن الخبرة المذكورة أفادت أن بناء المستأنف عليه فوق المرآب يحجب الضوء والتهوية على جميع العقارات 148

المجاورة بما فيها منزل المستأنفين وأي تعلية للبناء فوق المرآب دون ترك مسافة مترين يشكل ضررا لجميع العقارات المجاورة ويجب على المستأنف عليه ترك مترين على الأقل ابتداء من الحائط الفاصل بين عقاره وعقار المستأنفين طبقا لقوانين التعمير، دون الرجوع إلى تصميم التهيئة والتحقق مما إذا كانت ضوابط التعمير النافذة بالمنطقة تلزم ترك مسافة فارغة بين العقارين من عدمه يكون معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه .....

• قرار عدد 2/549، مؤرخ في 2016/10/04، ملف مدني عدد 2015/2/1/3242

إن قانون الكراء السكني والمهني إنما يقتضي أن يكون المكتري أو أصوله أو فروعه حسب الأحوال لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم وهو بذلك لا يشترط إقامة وعمل المطلوب إسكانه بنفس المدينة التي يتواجد بها المدعى فيه 152

القسم الثاني
الغرفة التجارية

• قرار عدد 1/615، مؤرخ في 2022/10/3، ملف تجاري عدد 2015/1/3/377

لما كان تمديد شرط التحكيم للغير غير الموقع على العقد هو استثناء لقاعدة رضائية التحكيم، فإنه وللقول بهذا الاستثناء يتعين على الهيئة التحكيمية ومن بعدها المحكمة التي تنظر في إكساء المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية أن تبرز الأفعال والتصرفات التي اعتمدها وأن توضح كيف أن تلك الأفعال والتصرفات تعبر وبشكل لا لبس فيه على أن إتيانها يشكل تعبيرا واضحا من صاحبها على انضمامه إلى العقد المتضمن شرطا تحكيميا أو تدل دلالة قطعية على أن من قام بها هو الفاعل الأساسي في العقد. وأن الموقع عليه إنما هو شخص ظاهر ليس هو الطرف الأساسي..... 157

• قرار عدد 2/552، مؤرخ في 2022/07/21، ملف تجاري عدد 2020/2/3/1105

مادام الإنذار موضوع الدعوى بلغ للطاعن شخصيا بالمحل موضوع النزاع وبادر إلى الجواب عنه ومناقشة سببه بعد توصله به بالمحل المكتري بمقتضى رسالته الجوابية الموجهة للمكري فإن الخطأ في رقم المحل بتضمينه رقم 187 بدلا من الرقم 185 لا يفقده الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون رقم 16.49 و لا أثر له على صحته وترتيب أثره القانوني في مواجهة المطلوب ما دام أنه يكتري من الطاعن محلا تجاريا واحدا وهو المحل موضوع الدعوى الذي بلغ فيه بالإنذار المذكور..... 171

• قرار عدد 649، مؤرخ في 2021/12/02، ملف تجاري عدد 2019/2/3/2091

إن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه لهذه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت 175

طائلة الإفراغ، يكون التماطل ثابت في حقه، ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة، وبالتالي فإن الأمر في النازلة يقتضي توجيه إنذار واحد للمطلوب في النقض - المكتري - وليس إنذارين، وأن طلب المصادقة على الإنذار بالإفراغ يكفي التنصيص عليه في الإنذار ولا ضرورة لتضمينه طلب الفسخ 179

• **قرار عدد 1/771، مؤرخ في 2021/11/11، ملف تجاري عدد 2019/3/3/999**

إن المحكمة لما ردت منازعة الطالبين في التبليغ بالاستدعاء عن طريق القيم بأن "الثابت أنه تم استدعاء المستأنفين طبقا للقانون وما ينص عليه الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية والقيم قام باليحث عن المتغيب بعد خروجه إلى عين المكان وتدوين ملاحظاته في الجواب المدلى به وتكون إجراءات القيم مستوفية طبقا للقانون ويكون ما تمسك به المستأنفون على غير أساس" دون أن تتأكد من إلصاق المكلف بتبليغ الاستدعاء للطرف الطالب إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ من عدمه فجاء قرارها خارقا للفصل 39 ق م م وهو ما يجعله عرضة للنقض 182

• **قرار عدد 2/573، مؤرخ في 2020/12/24، ملف تجاري عدد 2019/2/3/289**

إن المحكمة قضت بعدم قبول دعوى الطاعنة الرامية إلى المصادقة على الإنذار الرامي إلى الافراغ بعلة أنه لا يتضمن طلبا صريحا بإفراغ المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، مما يجعله غير مستوفي لشروط التطلبة قانونا وبالتالي غير مرتب لآثاره القانونية، والحال أنه بالرجوع إلى الإنذار موضوع الطلب المعتمد من طرف المحكمة يتبين أن الطالبة أشارت فيه إلى مدة الكراء المتخلدة في ذمة المطلوبة ومنحتها أجل 15 يوما للأداء يبتدئ من تاريخ توصلها بالإنذار كما أشعرتها فيه أنه في حالة امتناعها عن أداء الواجبات الكرائية المطلوبة داخل الأجل المحدد لها ستكون في حالة مطل عن أداء الكراء يخول للطالبة رفع دعوى المصادقة على الإنذار والإفراغ من الدكان الذي تعتمره، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يتعين معه نقضه 186

• **قرار عدد 7، مؤرخ في 2020/10/08، ملف تجاري عدد 2019/1/3**

إن المحكمة لما لم تبرز في تعليلات قرارها سبب استبعادها تطبيق مقتضيات المادة 590 من مدونة التجارة على الديون موضوع النزاع، بالرغم من أنها مقتضى خاص يطبق على الديون الناشئة خلال فترة إعداد الحل، تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس، عرضة للنقض .....

• قرار عدد 3/600، مؤرخ في 2019/11/27، ملف تجاري عدد 2019/3/3/1820

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بأن "الفصل 22 من القانون 03-81 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين ينص على أنه يتعين على الأطراف أو دفاعهم تبيان المفوض القضائي المكلف بالتبليغ والفصل 15 من قانون المحاكم التجارية ينص على أن الاستدعاء يوجه بواسطة مفوض قضائي والمستأنف لم يحترم هاته المقتضيات، وبذلك فالحكم المستأنف لما قضى بعدم قبول طلبه يبقى في محله..."، يكون قرارها لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي ومبنيا على أسلس 189

• قرار عدد 2/466، مؤرخ في 2019/10/03، ملف تجاري عدد 2018/2/3/1244

إن الإنذار الموجه للطاعن أجل إفراغ المحل التجاري كان في إطار ظهير 1955/5/24 وفي وقت كان فيه هذا القانون هو الساري المفعول والذي يعتبر تصرفا قانونيا لا يصح إلا باحترام الشكليات المنصوص عليها في الظهير المذكور سيما وأن المادة 38 من القانون رقم 16-49 وإن نصت على نسخ مقتضيات ظهير 1955/5/24 ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وسريان أحكامه على عقود الكراء الجارية إلا أنها استثنت من ذلك الإجراءات والأحكام والتصرفات التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ. والمحكمة لما اعتبرت أن دعوى الإفراغ لم تقدم إلا بتاريخ 2017/3/14 أي بعد دخول قانون 16-49 المتعلق بالكراء التجاري حيز التنفيذ في 2017/2/13 وبالتالي تخضع لمقتضيات هذا الأخير تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض 192

• قرار عدد 2/349، مؤرخ في 2019/06/27، ملف تجاري عدد 2017/2/3/1812

إن المحكمة ردت دعوى الطاعن الرامية إلى طرد المطلوب في النقض من المدعى فيه باعتباره محتلا بدون سند بعلة أنه تبين لها بعد اطلاعها على العقود المتعلقة بشراء المستأنف للعقار موضوع النزاع وعلى نسخة من عقد الكراء ومن عقد شراء تجاري وعلى شهادة السجل التجاري المتعلقة بالمقهى موضوع النزاع أن إقامة المستأنف عليه بالمقهى واستغلاله لها ليس على سبيل الاحتلال، طالما أنه ليس بالملف ما يفيد الطعن فيها وطالما أن مجال مناقشة حجج الطرفين هو دعوى الاستحقاق، ويكون المستأنف غير محق في طلب طرد المستأنف عليه لعلة الاحتلال بدون سند). والحال أن الثابت من مناقشة القضية كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن الطاعن لم يكتف بادعاء ملكيته للجزء المحتل من العقار بمقتضى الشهادة الرسم العقاري المدلى بها، بل تمسك أيضا بملكيته للأصل التجاري المؤسس على المدعى فيه، وأن نفي صفة الاحتلال بدون سند عن المطلوب في النقض كان يقتضي من المحكمة التأكد من فحوى الوثائق المستدل بها من الطرفين في إطار واجبها المسطري المتمثل في البحث في الوسائل المثارة ومناقشة الوثائق مع تضمين حكمها أسباب عدم اعتبارها، وأنها لما لم تفعل تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص وبنت قبل أن يتبين لها وجه الحكم في الدعوى 196

• **قرار عدد 3/721، مؤرخ في 2018/12/31، ملف تجاري عدد 2018/3/3/1173**

محاضر الضابطة القضائية وإن كانت تعتبر دليلا وحجة أمام القضاء الزجري بمقتضى قانون المسطرة الجنائية فإنها لا تعتبر كذلك أمام القضاء المدني.

المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين تحرم عليهم إجراء محاضر الاستجواب والاكتفاء بمجرد معاينات مادية بعيدة عن إبداء رأيه الشخصي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت في قضائها ما ضمن بمحضر الضابطة القضائية واعتبرت التصريحات المضمنة به إقرارا استنتجته منه، واعتبرته حجة رسمية ودليلا يتضمن إقرارا، كما اعتمدت محضر الاستجواب المنجز من طرف المفوض القضائي فقد جاء قرارها خارقا للقانون مما يستوجب نقضه 200

• **قرار عدد 1/46، مؤرخ في 2018/02/01، ملف تجاري عدد 2017/1/3/1598**

إن خصم المصاريف القضائية والمصاريف التي يقتضيها سير المسطرة من ثمن بيع أصول المقاولة المصفى لها قبل توزيعه للمبلغ المتبقى أمر تقتضيه المادة 634 من م.ت.

صدور أوامر قضائية في إطار مسطرة تحقيق الدين بقبول الدين تحول دون مناقشة صحة ذلك الدين وقابليته للمشاركة في التوزيع لما لتلك الأوامر القضائية من حجية قانونية.

الوسيلة التي لم تؤسس على أي سبب من أسباب النقض، المحددة بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، تكون غير مقبولة 205

• **قرار عدد 1/106، مؤرخ في 2018/03/01، ملف تجاري عدد 2017/1/3/2198**

نص الفصل 142 من ق.م.م المحدد لبيانات وشروط صحة المقال الاستئنافي، هو نص عام، لا ينطبق على الطعن بالاستئناف المتعلق بالمقررات الصادرة في نطاق صعوبات المقاولة لخضوع هذا الطعن لنص خاص أولى بالتطبيق، يتمثل في المادة 730 من مدونة التجارة، التي تشترط فقط لصحة الطعن بالاستئناف فقط وجوب التصريح به لدى كتابة الضبط المحكمة مصدرة المقرر المستأنف داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه، دون أن يرد بها أو بغيرها ما يستشف منه وجوب تقديم مذكرة بيان الأسباب والوسائل المؤسس عليها ذلك الطعن داخل نفس الأجل. 210

• **قرار عدد 3/614، مؤرخ في 2018/11/28، ملف تجاري عدد 2017/3/3/2132**

بالرجوع إلى محاضر الجلسات يلفى أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبجلسة 2003/12/23 حجزت القضية للمداولة لجلسة 2004/01/13، وهو التاريخ المفروض أن يقع فيه النطق بالحكم، إلا أنه بالرجوع إلى نسخة القرار المطعون فيه يلفى أنه تم النطق به بتاريخ 2004/01/15 خلافا لما جاء بمحضر الجلسة، وهي إن أشارت في وقائع القرار أنه تم تمديد المداولة لجلسة 2004/01/15 إلا أن محاضر الجلسات لا تتضمن ذلك مما يجعل قرارها خارقا 214

للقانون الذي يستوجب أن يتم النطق بالأحكام في التاريخ المحدد بمحاضر الجلسات التي تعتبر إعلاما لجميع الأطراف تطبيقا بمبدأ علانية الجلسات مما يستوجب نقض قرارها .....

القسم الثالث
الغرفة الإدارية

• **قرار عدد 2/855، مؤرخ في 2022/09/22، ملف إداري عدد 2021/2/4/6463**

لئن كان المبدأ القانوني يخصص استفادة الملزم من التخفيض من رسم الخدمات الجماعية ورسم السكن بنسبة 75 في المائة عندما يتعلق الأمر بسكنى رئيسية، فإن هذه القاعدة لها استثناء في الحالة التي يكون فيها الملزم متزوج من زوجتين أو أكثر تستقل كل واحدة منهن بسكنى مستقلة وتكون الاستفادة من التخفيض المذكور تمتد إلى هذه السكنى احتكاما لمبادئ الشرع الإسلامي ومدونة الأسرة التي لا تتعارض مع مقتضيات المدونة العامة للضرائب.

عدم المطالبة يفرز حصة كل وريث على حدة لم يرتب عنه القانون أي إجراء ولا يمكن أن يحرم الطرف المطلوب من حق مشروع تم إثباته بمقبول 219

• **قرار عدد 1/889، مؤرخ في 2022/07/14، ملف إداري عدد 2022/1/4/1511**

مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحاماة لا تتعلق بنقل التسجيل من هيئة إلى أخرى، وإنما تتعلق بإعادة التسجيل بعد الانقطاع عن مزاولة المهنة مطلقا في أي هيئة من هيئات المحاماة، وأن مفهوم الانقطاع- كما نظمه قانون المحاماة، لا ينسحب على حالة الاستقالة من هيئة بغرض التسجيل في هيئة أخرى،

إن المطلوب في النقض كان يزاول مهامه بانتظام كمحامي رسمي مسجل بشكل قانوني بجداول هيئة المحامين بتطوان، وأن تقديمه للاستقالة منها إنما كان بهدف التسجيل بجدول هيئة المحامين بالرباط ونقل مكتبه إليها وليس بغاية الانقطاع بشكل كلي عن مزاولة المهنة، حتى تطبق عليه الضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون المحاماة، ومحكمة الاستئناف لما اعتبر كون المطلوب في النقض سبق قبول تسجيله كمحام بهيئة تطوان، وأن صفته كمحام تبقى قائمة، خاصة وأن الأمر يتعلق بانتقال من هيئة لأخرى، وبأن ذلك لا يتطلب منه الإدلاء بالوثائق المطلوبة بمناسبة تسجيل المحامين لأول مرة بهيئة من الهيئات، يكون قرارها مرتكز على أساس قانوني.

صفة المحامي لا تسقط بمجرد قبول الاستقالة من هيئة المحامين التي كان المعني بالأمر مسجلا بها، وإنما بتبليغ مقرر قبول الاستقالة، وإشعاره من طرف النقيب بتعيين محام مصف لتصفية الملفات الجارية بمكتبه 223

• **قرار عدد 1/73، مؤرخ في 2022/01/18، ملف اداري عدد 2018/1/4/1157**

بإدلاء الطالبين بواسطة نائبهما بمذكرة جوابية مؤشر عليها بكتابة الضبط تضمنت ردودهما على وسائل عريضة النقض، يكونا قد مكنا من حقهما في الدفاع وتقديم ملاحظاتهما بواسطة دفاعهما، ولا يوجد ما يوجب استدعائهما للجلسة التي ستعقدها المحكمة، مادام ليس بالملف ما يفيد أنهما تقدما بطلب مرافعة شفوية.

إن الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بسبب عدم التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب بالمرة على وسيلة من وسائل النقض أو فرع منها أو على دفع بعدم القبول، أما ما يرمي إليه الطرف الطاعن من مجادلة محكمة النقض في تعليلاتها، وفي تطبيقها للقانون وتأويله، وفي أسلوب ردها عن الوسائل، فإنه لا ينهض سيما لإعادة النظر 232

• **قرار عدد 2/940، مؤرخ في 2021/11/04، ملف إداري عدد 2020/2/4/1722**

إذا كانت مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة، فإن السبب الذي يعد مختلفا عن ذلك المعتمد في الطلب الأصلي هو الذي يصلح أساسا لتقديم دعوى جديدة، وأن الثابت من المقال الافتتاحي للمنازعة أن المطلوب اقتصر في طلب إلغاء الأمر بتحصيل الضريبة على الدخل (صنف الأرباح العقارية) على عدم تحقيق ربح لكون العقار بيع بالمزاد العلني في حين استند في مقاله الاستئنافي على خرق مسطرة الفرض التلقائي للضريبة وهو سبب جديد من شأنه أن يغير سبب الطلب الأصلي والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حين بتت في أسباب الاستئناف دون مراعاة مجمل ما ذكر تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وحادت عن صحيح القانون وعرضت قرارها للنقض 238

• **قرار عدد 1/751، مؤرخ في 2021/11/11، ملف اداري عدد 2021/1/4/5633**

إن العقد موضوع النزاع أبرم من طرف وزير الداخلية في إطار وصايته على الجماعة السلالية طبقا للضوابط المقررة في هذا الشأن، وينصب على إنجاز الشركة المكترية لمشروع استثماري في العقار المكتري ويتضمن شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ويعتبر بذلك عقدا إداريا تختص بنظر النزاع الذي يثور بشأنه المحاكم الإدارية 241

• **قرار عدد 4/503، مؤرخ في 2020/10/20، ملف اداري عدد 2019/3/4/3668**

إن الخطأ القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء هو الخطأ الجسيم غير مغتفر أو الإهمال المفرط الذي يقع فيه القاضي قليل العناية والذي يدل على إخلاله بكيفية فادحة بواجباته المهنية خلال ممارسته لوظيفته القضائية، ومادامت متابعة النيابة العامة للمتهم إنما تمت في إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانونا، فإن 243

الحكم فيما بعد ببرائته من التهم المنسوبة إليه لا يمكن أن تعتبر معه السلطة القضائية التي بتت في ملف المتابعة المتعلقة به قد تصرفت خرقا للقانون أو القول بكونها ارتكبت خطأ قضائيا موجبا للتعويض المطالب به .....

• قرار عدد 4/246، مؤرخ في 2020/06/30، ملف اداري عدد 2018/2/4/2346

إن المشرع وإن حدد في الفصل 142 من ق.م.م البيانات الواجب توافرها في المقال الاستئنافي، إلا أنه لم يرتب أي جزاء عن عدم التقيد بذلك، والمحكمة المطعون في قرارها وقبل أن تقضي بعدم قبول الاستئناف، كان عليها أن تنذر الطالب بإتمام البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها بتوضيح موطن أو محل إقامة المطلوب في النقض، وبالتالي فإنها عندما قضت دون مراعاة ذلك تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض..... 246

• قرار عدد 4/153، مؤرخ في 2020/06/16، ملف اداري عدد 2018/2/4/918

إن غرفة المشورة ثبت في الطعون المقدمة أمامها بشأن مقررات مجلس هيئة المحامين كهيئة استئنافية وليس كمحكمة أولى درجة، والمادة 94 من قانون المحاماة المذكور لم يرد بها ما يخالف مقتضيات قانون المسطرة المدنية بخصوص طبيعة الطعون المقدمة أمام غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف والمنصبة على مقررات مجلس هيئة المحامين.

لما كان الطاعن سجل بهيئة المحامين بمراكش ومارس مهنته كمحامي رسمي، بعد إدلائه بالمستندات التي تخوله ذلك وعدم طعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش في المقرر القاضي بتسجيله طبقا لما ينص عليه القانون، فإنه بذلك يكون قد اكتسب حقا لا يمكن المساس به من أية هيئة أخرى 249

• قرار عدد 2/196، مؤرخ في 2019/02/14، ملف اداري عدد 2018/2/4/3174

مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038 بشأن النظام الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية يهم وضعية المتصرفين بوزارة الداخلية سواء الذين وقع توظيفهم لأول مرة أو أولئك الموظفين المعنيين سابقا باعتبار أن مقتضيات المرسوم المذكور تخاطب كل حاصل على الإجازة قبل ولوجه للوظيفة 254

• قرار رقم 1/1058، مؤرخ في 2018/10/11، ملف إداري عدد 2017/1/4/3228

إن المحكمة حينما اعتبرت أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين وإن كان ينصب على محل تجاري فإن هذا المحل حبسي وتنظمه مقتضيات خاصة منصوص عليها في مدونة الأوقاف التي نصت في مادتها 90 على أن مكتريها لا يكتسب الحق في الكراء ولو كانت مخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي وأنه لا يمكن أن يؤسس على الملك الحبسي أصل تجاري، وأن القانون رقم 49/16 الذي حل محل ظهير 1955/05/24 نص في مادته الثانية على أن مقتضياته لا تطبق على عقود كراء المحلات التجارية التابعة للأوقاف واستبعدت الدفع باختصاص المحكمة التجارية، تكون قد عللت حكمها تعليلا صحيحا وكافيا 258

• **قرار عدد 1/45، مؤرخ في 2018/01/18، ملف إداري عدد 2016/1/4/3988**

ما دام لا يوجد أي سند قانوني يخول للسلطة الإدارية المحلية سحب رخصة السياقة بعلة انتهاء مدة كراء المأذونية ووجوب إرجاعها لمالكتها الأصلية، على اعتبار أن القضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بالبت في النزاعات التي قد تنشأ بين مالك المأذونية ومكتريها فإن ما قامت به السلطة المذكورة يعتبر اعتداء ماديا على حقوق المستأنف عليه يرتب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب سحب رخصة سياقته بشكل غير مشروع 258

• **قرار عدد 3/630، مؤرخ في 2018/06/21، ملف إداري عدد 2017/3/4/3870**

من المستقر عليه فقها وقضاء أن التعويض في حالة الاعتداء المادي كعمل غير مشروع يحدد انطلاقا من القيمة التي تكون سائدة بتاريخ المنازعة وليس بتاريخ وضع اليد باعتبار أن هذا التعويض لا يخضع مطلقا للضوابط المعمول بها عن نزع الملكية إثر صدور مقرر نقل الملكية لأجل المنفعة العامة والتخلي داخل أجله القانوني وإنما يحدد دائما بتاريخ تقديم المقال وانطلاقا من المعايير المعمول بها بهذا التاريخ، وذلك تحت مراقبة القضاء وانطلاقا من العناصر والمعطيات التي تمكنه منها إجراءات تحقيق الدعوى التي يتم اللجوء إليها من طرفه 262

• **قرار تحت عدد 3/845، مؤرخ في 2018/09/20، ملف إداري عدد 2016/3/4/3521**

إن المقتضيات المتعلقة بالحادث الفجائي إذا كانت مقبولة في الطرق العمومية فإنها لا تستقيم مع طبيعة الطرق السيارة بالنظر للسرعة المفرطة التي تميز السير بها وحيث إن وقوع الحادث نتيجة الاصطدام بكلب شارد أثناء قيادة السيارة بالطريق السيار يرتب مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة من عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الحوادث 265

سلسلة «دليل العمل القضائي»

التوجهات الحديثة لمحكمة النقض

2022-2018

غرفة الأحوال الشخصية والميراث - الغرفة الاجتماعية - الغرفة الجنائية

DAR AL AFAK

2

COPY

جمع وتقعيد

وحدة التوثيق والمخطوطات

المركز الوطني للدراسات القانونية

مجلة القضاء المدني
Revue de Jurisprudence Civile

الفهرس

تصدير 5

القسم الأول
غرفة الأحوال الشخصية والميراث

• قرار عدد 358/، مؤرخ في 2022/06/21، ملف شرعي عدد 2022/1/2/372

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول طلب الزوجين بأن أجل سماع دعوى الزوجية بعلة تقديم الطلب بعد انتهاء الفترة الانتقالية المحددة في المادة 16 من مدونة الأسرة، والحال أن الزواج المدعى به يعود لسنة 2007 الذي كانت وقته الفترة الانتقالية ما تزال سارية المفعول والتي لم تنته إلا في 2019/2/5، فإنها بذلك خرقت المادة 16 المذكورة، وعرضت قرارها للنقض 23

• قرار عدد 1/626، مؤرخ في 2021/12/21، ملف شرعي عدد 2019/1/2/553

بمقتضى الفصلين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية فإن تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يقتضي توفر الشروط المحددة في هذين الفصلين دون زيادة على ذلك، ولا يؤثر فيه صدوره عن محكمة تكون جزءا من سلطة قائمة بالاحتلال على أرض مغربية ... 26

• قرار عدد 2/353، مؤرخ في 2021/07/13، ملف شرعي عدد 2019/1/2/635

إن نفقة الأولاد يحكم بها من تاريخ التوقف عن الأداء وتستمر إلى غاية إتمام الخامسة والعشرين لمن يتابع الدراسة منهم، ولا تسقط عن البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها، كما لا تجب على الملزم من تاريخ الطلب إلا عند ادعائه الانفاق، ولما كان المطلوب قد أقر بمحضر البحث استئنافيا بأنه لم يكن ينفق على ابنيه منذ غادرت والدتهما بيت الزوجية سنة 2010، فإن المحكمة لما اعتبرت للدعوى فردت طلب نفقة البنت عن الفترة من تاريخ المغادرة إلى حين زواجها سنة 2013، واكتفت بالحكم بنفقة الابن من تاريخ الطلب المصادف ليوم 2015/06/02، والحال أنه لا يصار إلى الحكم بالنفقة من تاريخ رفع الدعوى إلا في حالة التمسك بالانفاق، فلم تجعل لما قضت به أساسا من القانون 29

• قرار عدد 1/331، مؤرخ في 2020/11/03، ملف شرعي عدد 2019/1/2/2016

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف الفرعي بعلة أن الفرع يتبع الأصل وجودا وعدما، وأن القول بعدم قبول الاستئناف الأصلي يستوجب القول تبعا لذلك بعدم قبول الاستئناف الفرعي، تكون قد خرقت الفصل 135 من ق.م.م الذي يسمح بممارسة الاستئناف الفرعي في جميع الأحوال 32

• قرار عدد 1/275، مؤرخ في2020/09/29، ملف شرعي عدد 2018/1/2/365

بما أن المادة 148 من مدونة الأسرة تنص على أنه لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية، فإن المطالبة بالحكم بثبوت البنوة البيولوجية غير الشرعية للبنت مع المطلوب في النقض مع انقطاع النسب بينهما لا موجب يبرر الحكم بها لا شرعا ولا قانونا 35

• قرار عدد 380، مؤرخ في 2019/06/04، ملف شرعي عدد 2017/1/2/689

مادامت الطاعنة قد أدلت بوثيقة التصريح بالشرف الصادرة عن المطلوب والمصادق على صحة توقيعه عليها وبمقتضاها يقر بأن الطاعنة هي زوجته بعد قراءة الفاتحة وبعلم والديها في انتظار إتمام إجراءات عقد النكاح، ودفعت أيضا في مقالها بأن هذا يفيد وجود الرضا بالزواج وقيام الايجاب والقبول وأن الكتابة ليست ركنا في العقد، وإنما وسيلة لإثباته وأضافت بجلسة البحث أنها أنجبت من المطلوب إبنا آخر وأنها تستقر معه ببيت الزوجية ويعاشرها معاشرة الأزواج، وأن مجلس قراءة الفاتحة حضره عدد من الأفراد وفقيه الدوار، وأن سكان الدوار يعلمون بزواجهما والمطلوب نفسه صرح بنفس الجلسة أنه يلتمس إجراء خبرة عليهما، والمحكمة لما اكتفت في تعليلها على تراجع المطلوب عن إقراره مع أن الإقرار بالنسب لا يجوز الرجوع فيه فإنها بذلك عللت قرارها تعليلا ناقصا، وعرضته للنقض 40

• قرار عدد 173، مؤرخ في 2018/03/20، ملف شرعي عدد 2016/1/2/830

لئن كانت المادة 156 من مدونة الأسرة، تجيز لحوق نسب حمل المخطوبة للخاطب للشبهة، فإن ذلك رهين باشتهار الخطبة بين أسرتيهما، وإقرار الخطيبين معا بأن الحمل منهما وبثبوت وقوعه أثناء الخطبة، والطاعن أنكر أن يكون الحمل منه، كما أرجع عدم حضوره لإجراء الخبرة الجينية لعدم توصله بالاستدعاء الموجه إليه بالبريد المضمون، والذي رجع بملاحظة غير مطالب به الذي لا تفيد التوصل، كما أن الشهود المستمع إليهم من طرف محكمة الدرجة الثانية لم يجزموا بحضورهم حفل الخطبة وتبادل الإيجاب والقبول بين الخطيبين وتحديد مبلغ الصداق، وإنما شهدوا بحضور حفل العقيقة، والمحكمة لما رتبت على ذلك لحقوق نسب البنت للطالب دون التحقق من توافر الوسائل القانونية في إثبات النسب، فإنها جعلت قرارها غير مؤسس، مما يعرضه للنقض 43

• قرار عدد 127، مؤرخ في 2018/02/27، ملف شرعي عدد 2016/1/2/840

بمقتضى المادة 278 من مدونة الحقوق العينية فإنه لا تصح الهبة ممن أحاط الدين بماله، وبمقتضى الفصل 1424 من ق ل ع ، فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وعليه فإن الهبة التي عقدها الكفيل بموجب عقد كفالة شخصية وتضامنية لفائدة ابنته، تعتبر باطلة مادام الدين محيط بماله وتؤدي إلى انقاص الضمان العام المقرر لفائدة الدائن ، والمحكمة لما ردت الدعوى بعلة أن الطالب توجد بين يديه مجموعة من الكفالات والضمانات العينية 46

العقارية، وأنه لم يثبت افتقار الذمة المالية للشركة المكفولة، وكذا كفيلها، أو تأثير التصرف الذي أجراه الكفيل على الضمانة المقررة لفائدة الطاعن لكون عبء إثبات عدم كفاية الضمانة يقع على كاهله، والحال أنه لا يشترط إثبات عسر المدين أو كفيله بحكم قضائي، فإنها خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض .....

القسم الثاني
الغرفة الاجتماعية

• **قرار عدد 2/284، مؤرخ في 2022/03/29، ملف اجتماعي عدد 2021/2/5/61**

إن الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض حدد له المشرع أسبابا على سبيل الحصر ورد التنصيص عليها في الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية، ولما كان طلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض المقدم من طرف الطالب قد أسس على نقصان التعليل بمناقشته القانونية لعلل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، رغم أن المقصود من انعدام التعليل أو نقصانه هو عدم جواب محكمة النقض مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، يكون بذلك أي نقاش في قرار محكمة النقض إنما مجادلة فيه لا يلتفت إليه 53

• **قرار عدد 2/450، مؤرخ في 2022/05/18، ملف اجتماعي عدد 2019/1/5/2844**

إن المادة 62 من مدونة الشغل لم تشترط على المشغل أن يضمن في الاستدعاء الموجه للأجير من أجل الاستماع إليه بخصوص الأخطاء الجسيمة المنسوبة إليه تاريخ التبين من الخطأ الجسيم وطبيعته، وإنما اشترطت تلك المادة أن يستمع إلى الأجير داخل أجل الثمانية أيام من تاريخ التبين من الخطأ الجسيم 57

• **قرار عدد 1/598، مؤرخ في 2022/04/26، ملف اجتماعي عدد 2021/1/5/3009**

إن المادة 62 من مدونة الشغل حددت أجل ثمانية أيام قصد الاستماع للأجير، ينطلق ابتداء من تاريخ التبين من الخطأ المنسوب إليه، ولم يحدد المشرع أي أجل يفصل بين تاريخ استدعاء الأجير، وتاريخ الاستماع إليه وهو ما يفهم منه أنه لا يوجد ما يمنع من الاستماع للأجير في نفس اليوم الذي توصل فيه بالاستدعاء، إلا إذا أبدى تحفظا حول ذلك أثناء مسطرة الاستماع إليه والتمس مهلة لإعداد دفاعه لأن المشغل ملزم طبقا للمادة 62 بتمكين الأجير من فرصة للدفاع عن نفسه، بالاستماع إليه، أما تمكينه من أجل لإعداد دفاعه، فيتوقف على تقديم طلب بذلك 61

• قرار عدد 1/704، مؤرخ في 2020/07/07، ملف اجتماعي عدد 2019/1/5/993

إن الاتفاقية رقم 135 بتاريخ 23-06-1971، بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات، المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير 12-05-2003، قد منحت الدول الأعضاء إمكانية اختيار الأشخاص الذين تقرر منحهم الحماية المقررة لمندوبي الأجراء، والمشرع المغربي منح بمقتضى المادة 472 من مدونة الشغل، تلك الحماية لعضو المكتب النقابي التابع للمنظمة النقابية الأكثر تمثيلية والذي يتم تعيينه من طرف المكتب النقابي ممثلا نقابيا داخل المقاولة، وفق الكيفية المحددة في المادة 470 من مدونة الشغل دون غيره من أعضاء المكتب النقابي 64

• قرار عدد 2/442، مؤرخ في 2020/07/01، ملف اجتماعي عدد 2018/1/5/477

لما كان البين من الاتفاق المبرم في إطار الصلح التمهيدي النهائي طبقا للمادة 141 من القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل بين طرفي النزاع، أنه يتضمن فقط توقيع الطالب والمطلوبة في النقض مصادق على صحته، وأنه غير موقع بالعطف من طرف مفتش الشغل ليشهد على صحة إنجازه وإتمام الصلح بمقتضاه، وأن الطالب نازع فيه بواسطة دفاعه واعتبره غير منتج لآثاره لعدم توقيعه بالعطف مع طرف مفتش الشغل، وأنه لم يتسلم المبلغ الوارد به، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرته صحيحا ومرتبا لآثاره ما دام أن الطالب لم يبادر إلى الطعن فيه بالزور تكون بذلك قد بنت قضاءها على غير أسلس قانوني سليم 68

• قرار عدد 2/193، مؤرخ في 2020/02/19، ملف اجتماعي عدد 2018/1/5/3086

لما كان الثابت من وثائق الملف ولاسيما ورقة أداء الأجرة أن الطالب التحق بالعمل منذ 2004/11/01 لدى الشركة السابقة والتي حلت محلها المطلوبة عملا بمقتضيات المادة 19 من مدونة الشغل فإن تفويت كل أو جزء من الشركة المشغلة يلزم المشغلة الجديدة بالاحتفاظ بجميع حقوق العمال المكتسبة بما فيها علاوة الأقدمية، والمحكمة لما لم تجب على مقال استئناف الطالب لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار الدعوى مما جاء قرارها عديم التعليل وعرضته للنقض 70

• قرار عدد 1/972، مؤرخ في 2019/07/02، ملف اجتماعي عدد 2018/1/5/1392

إن المطلوب أقر بأن الطالبة اشتغلت لديه منذ سنة 2009، وأكد الشهود المستمع إليهم ابتدائيا واستئنافيا استمرارية علاقة الشغل، وأن المحكمة باعتبارها عمل الطالبة لمدة ساعة صباحا وساعة مساء، دليل على العمل المتقطع وغير الرسمي، تكون قد أساءت فهم المقصود من العمل المتقطع والعمل المستمر، وبنت قرارها على أسلس غير سليم 73

• **قرار عدد 1/936، مؤرخ في 2018/10/16، ملف اجتماعي عدد 2016/1/5/1743**

بمقتضى المادة 516 من مدونة الشغل، فإن الجهة المشغلة للأجنبي ملزمة بالحصول على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وتسلم هذه الرخصة على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل طيلة مدة عمله لديها، وأن مخالفة المشغل، وعدم احترامه للالتزام الملقى على عاتقه، المتمثل في الحصول على الترخيص المذكور، إن رتب عليه المشرع معاقبته بغرامة محددة في المادة 521، فإنه لم يجعل من عقد العمل عقدا باطلا غير منتج لآثاره، كما لم يجعل منه عقدا محدد المدة لكون حالات عقد العمل المحددة المدة حصرها المشرع في المادة 16 و17 من مدونة الشغل وليس من ضمنها عقود عمل الأجانب بالمغرب، وبالتالي فإن عدم الحصول على رخصة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على شكل تأشيرة لا يكون مبررا لإنهاء عقد العمل دون تعويض..... 76

• **قرار عدد 01/1023، مؤرخ في 2017/11/14، ملف اجتماعي عدد 2017/1/5/437**

إن المحكمة اعتمدت شهادة ضحية التحرش الجنسي لإثبات واقعة الخطأ الجسيم المنسوب للطاعن، ولما كانت الشهادة هي إخبار الإنسان بحق لغيره على الغير، فإن شهادة الشاهدة المستمع إليها تضمنت الإخبار بحق لها، لا لغيرها، وباعتبارها تدعي تعرضها للتحرش الجنسي، لا تقبل منها شهادتها لنفسها، لأن في ذلك جلب المنفعة لها، فانتفت عنها صفة الشاهدة، وأن المحكمة لما اعتمدتها أسلس لما قضت به، تكون قد بنت قرارها على أسلس غير سليم، مما يعرضه للنقض..... 80

القسم الثالث
الغرفة الجنائية

• **قرار عدد 10/1519، مؤرخ في 2022/07/7، ملف جنحي عدد 2022/8153**

إن المادة 168 من مدونة السير تنص على أن المخالفين في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 من القانون المذكور تحدد مدة توقيف رخصة السياقة في حقهم لمدة سنة إلى سنتين كعقوبة إضافية من غير أن تنص على إمكانية تخفيضها عن الحد الأدنى المذكور إعمالا للمبدأ العام المقرر في الفصلين 149 و150 من القانون الجنائي اللتين تحصران أثر ظروف التخفيف المتمثل في النزول بعقوبات الجنح والمخالفات عن حدودها الدنيا في العقوبات الأصلية دون الإضافية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من توقيف رخصة سياقة المطلوب لمدة تسعة أشهر بعد إدانته من أجل السكر والسياقة في حالته والتسبب في حادثة سير نتج عنها جرح خطأ تحت ظرف السكر تكون قد خرقت القانون..... 85

• **قرار عدد 10/1318، مؤرخ في 2022/06/09، ملف جنحي عدد 83-2021/10/6/21982**

بمقتضى المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2، فإنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته. ولما كان الثابت من ملحق رسم الإراثة ومن النسخة الموجزة لرسم الولادة أن الضحية الهالك توفي بسبب حادثة السير وترك زوجته حاملا وازداد الابن قبل فوات أقصى مدة الحمل المحدد في المادة 154 من مدونة الأسرة في سنة كاملة من تاريخ وفاة الهالك وأن الطاعنين تقدموا بعد ولادة الابن المذكور بمقال إصلاحي تم بموجبه إدخاله في الدعوى وأنه بثبوت نسب الإبن لوالده الهالك تكون معه المصلحة الواقع المسلس بها شرعية وهي حق الإبن في النفقة والتي ينصرف مفهومها إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه ويستمر إلى بعد ولادته والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الابن القاصر لا يستحق أي تعويض لأنه ولد بعد وفاة والده ولعدم ازدياده حيا وقت الوفاة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه 88

• **قرار عدد 5/493، مؤرخ في 2022/05/18، ملف جنحي عدد 2021/5/6/21813**

لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها مادامت الأفعال موضوع الدعوى لا تخضع في تدليلها لأي تقييد، فإنها لما وضعت يدها على أدلة كافية لتكوين قناعتها بثبوت أركان الجنحة المنسوبة للطاعن وهي اعترافه التمهيدي بإزالته الأعمدة الاسمنتية والسياج اللذين وضعهما الطرف المدني على الحد الفاصل بين أرضه والممر المجاور لها وشهادة الشاهدين (...) في المرحلة الابتدائية بعد أدائهما اليمين القانونية بقيام الطاعن بغرس أشجار الزيتون بالطريق التي تشكل حدا فاصلا بين عقاره وعقار المشتكي، وما تضمنه رسم المقاسمة من وجود طريق عمومية عرضها خمسة أمتار تحد الأرض موضوع النزاع، ومعاينة المحكمة للتصميم الطبوغرافي والصور الفوتوغرافية الذي يبين أن الممر المذكور عرضه خمسة أمتار يؤدي إلى منزل المشتكي ويعتبر بالتالي حدا فاصلا بين أرضي الطرفين، واستنتجت من تساند الأدلة المذكورة ثبوت جنحة هدم حد فاصل طبقا للفصل 606 من القانون الجنائي، تكون استعملت سلطتها في تقدير أدلة الإثبات المتاحة أمامها وأبرزت قناعتها على أسلس من الواقع والقانون 93

• **قرار عدد 8/826، مؤرخ في 2022/05/12، ملف جنحي عدد 2021/8/6/6997**

الهيئة القضائية المتكونة من غرفتين المحالة عليها القضية هي من لها وحدها حق اتخاذ قرار بإحالتها على مجموع غرف محكمة النقض، أما الأطراف فلا حق لهم في طلب ذلك ... 96

إن غاية المشرع من إقرار الآجال الواردة في الفصلين 13 و18 من القرار الوزيري المؤرخ في 1928/12/06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف المؤرخ في 1914/10/14 المتعلق بالزجر عن الغش لأخذ العينات من المواد المشكوك في سلامتها وإحالتها إلى المختبر لإجراء تحليل عليها وإنجاز تقرير خبرة بشأنها لم يكن الحث على الفورية فحسب، وإنما ضمان إجراء تحليل تعكس نتيجته الحالة الحقيقية للعينة موضوع التحليل وقت أخذها، مع ما يستتبع ذلك من لزوم استبعاد التقارير التي لا تحترم بشأنها الآجال المذكورة . . . . . .

• قرار عدد 12/253، مؤرخ في 2021/03/08، ملف جنحي عدد 2018/12/6/11954

تكون محكمة النقض حينما اعتبرت أن النيابة العامة لا يمكنها متابعة الشخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي لتمكينه من إعداد دفاعه قد أولت مقتضيات المادتين 24 و40 من ق.م.ج تأويلا خاطئا خلطت فيه بين حق المشتبه فيه في إشعاره بالتهمة المنسوبة إليه، وبين مدى إلزامية الاستماع إليه خلال مرحلة البحث التمهيدي، ودون أن تميز بين الحالة التي يكون فيها المشتبه فيه رهن إشارة الضابطة القضائية، والحالة التي يتعذر فيها الوصول إليه لتلقي تصريحاته، ويكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة عدمه، ومبررا بالتالي قبول الاستجابة لطلب إعادة النظر والرجوع فيه.

إن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المتهم بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية، دون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة، بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه، والحال أن الاستماع إلى المتهم تمهيديا، لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة، يكون قرارها متسما بفساد التعليل ونقصانه الموازيين لانعدامه 100

• قرار عدد 5/64، مؤرخ في 2022/01/19، ملف جنائي عدد 2021/5/6/16604

إن المحكمة اكتفت في معرض تبرير ما قضت به من إعادة تكييف الفعل المنسوب للمطلوب في النقض من جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة إلى جنحة الفصل 400 من القانون الجنائي على ما تضمنته الشهادة الطبية التي لم تشر إلى أن الضحية أصيب بعاهة مستديمة جراء الاعتداء الذي ارتكبه المتهم في حقه، والحال أن (المحكمة) قبل أن تقول بغياب عناصر الوصف المحال إليها، كان عليها الأمر بإجراء خبرة طبية على المجني عليه للتأكد من فقدان يده المصابة وظيفتها أم لا، حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على ما انتهت إليه من تكييف جديد عملا، وهي إذ لم تفعل، تكون بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه مما يستدعي نقضه وإبطاله . . . 107

• قرار عدد 4/34، مؤرخ في 2022/01/12، ملف جنائي عدد 2019/4/6/22038

إن المحكمة لم تبرز أركان جريمة التزوير في محرر رسمي كما ينص عليها الفصلان 351 و354 من ق.ج اللذين يعاقبان مرتكب التزوير في محرر رسمي بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع، أو باصطناع اتفاقيات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها، أو بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها بسوء نية، إذ علت قرارها المطعون فيه بالاعتماد على الاختلاف في المساحة بين ما ورد في رسم المقاسمة سند تملك البائع والمساحة الواردة في رسم تصحيح هذه المساحة موضوع الطعن بالزور، والحال أن الرسم أنجز من طرف الطالب بصفته مشتريا والبائع له دون أن تبرز وجه الزور في الرسم باستعمال أحد الوسائل المحددة في فصول المتابعة مع علم المعني بالأمر بذلك، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرض للنقض والإبطال 110

• قرار عدد 12/1462، مؤرخ في 2021/12/07، ملف جنحي عدد 14286/6/12/2020

للقول بسبقية البت أمام القضاء الزجري يجب تحقق وحدة الموضوع والوقائع في مجموعها ووحدة الأطراف المحددة حصرا في النيابة العامة والمتهم، وأن اختلاف الأطراف المدنية لا أثر له على تحقق العناصر المذكورة أعلاه 116

• قرار عدد 6/2236، مؤرخ في 2021/11/03، ملف جنحي عدد 2021/6/6/11879

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي وصرحت بعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية بعد تبرئة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه مستبعدة شهادة الشهود المعتمدين ابتدائيا دون أن تعمل على إعادة الاستماع إليهم أمامها بصفة قانونية وتناقش شهادتهم وتقارن فيما بينها وتحدد موقفها منها سلبا أو إيجابا لتتأكد على ضوء ذلك ثبوت أو انتفاء الأفعال موضوع المتابعة المؤسسة عليها الدعوى المدنية التابعة تكون قد خرقت مقتضيات المادة 287 من ق.م.ج وعرضت قرارها للنقض والإبطال في مقتضياته المدنية 119

• قرار عدد 5/891، مؤرخ في 2021/07/28، ملف جنائي عدد 2021/5/6/5991

فإن المحكمة لما علت إعادة تكييف الفعل الذي شهدت بثبوته في حق المطلوب في النقض المتمثل في تصميمه على الانتقام من أحد أفراد عائلة خصمه ابن المجنى عليها الذي كان عرضه لاعتداء سابق، ليتسلح بسكين ويترصد الضحية قبل أن يوجه لها طعنة على مستوى وجهها ويلوذ بالفرار، من جناية محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إلى جنحة الضرب والجرح بالسلاح مع سبق الإصرار والترصد استنادا إلى كل أدلة القضية ومعطياتها والتي تفيد أن المتهم بطعنه الضربة على مستوى الوجه لم يكن يستهدف إزهاق 121

روحها سيما وأنه نفى هذه النية، وإنما استهدف المس بسلامة جسدها بسبق إصرار وترصد، ولم تقتنع بصورة يقينية بقيام القصد الخاص في الجناية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع الثابتة أمامها، وأبرزت غياب عناصر الوصف المحال إليها وقيام عناصر الوصف الذي انتهت إليه على نحو سليم بعد تقييمها لما عرض عليها من أدلة أخذت بما اطمأنت إليه منها . . . . . .

• قرار عدد 3/1113، مؤرخ في 2021/07/07، ملف جنائي عدد 2020/3/6/3608

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية هتك عرض بالعنف والاستعانة بشخص آخر والإيذاء العمدي لفائدة الشك، استندت في ذلك على إنكاره في سائر مراحل القضية وأن تصريحات الضحية جاءت مجردة من أية وسيلة تعززها، وأن مجرد تصريحاته كون المطلوب في النقض اعتدى عليه جنسيا وعرضة للضرب والجرح تبقى مجردة من أي إثبات مادي، تكون علت قرارها تعليلا كافيا لا يشوبه أي قصور 124

• قرار عدد 10/1112، مؤرخ في 2021/07/01، ملف جنحي عدد 2020/13850

إن الدخل أو الكسب المهني طبقا للمادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي بعد خصم المصاريف ولما كانت المطلوبة في النقض محامية وهي مسجلة لدى مصلحة الضرائب بجدول الضريبة المهنية وبالتالي فإن تحديد كسبها المهني يحدد انطلاقا من التصريح الضريبي أو الإعفاء منه، ولا مجال لاعتماد الخبرة الحسابية.

إن المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت فإنها ربطت ذلك بإثبات فقده لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المثبتة بالخبرة الطبية، والمطلوبة في النقض باعتبارها محامية تكون ملزمة بالإدلاء بما يفيد فقدها لكسبها المهني خلال مدة العجز المذكور بسبب توقفها عن ممارسة مهامها بمكتبها بالطرق القانونية المنصوص عليها بقانون المحاماة 127

• قرار عدد 10/928، مؤرخ في 2021/06/03، ملف جنحي عدد 2020/13854

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من قانون التعويض عن حوادث الشغل، يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن تثبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام. والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من التعويضات المدنية وقضت بإيقاف البت في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بعلة أن البت في دعوى الحق العام مجرد إمكانية فقط و دون أن يثبت لها ما يعزز دفع شركة التأمين إما بوجود مسطرة صلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون المذكور تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 160 المذكورة وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه 131

• **قرار عدد 8/762، مؤرخ في 2021/05/06، ملف جنحي عدد 2020/8/6/15973**

محاضر ضباط الشرطة القضائية في مادة الجنايات وإن كانت مجرد معلومات، فإن ما ضمن بها من تصريحات يخضع تقديره لقضاة الموضوع 134

• **قرار عدد 8/616، مؤرخ في 2021/04/08، ملف جنحي عدد 2020/8/6/13482**

لئن كان القرار الوزيري بتاريخ 22 جمادى الثانية 1347 الموافق 1928/12/06 نص في فصوله 13 و18 على آجالات محددة وهو ما انسجم ونص الفصل 33 من ظهير 1984 الذي ينص على الفورية، فإن الهدف مما ذكر هو الحث على الإسراع في إحالة العينات على المختبر وإنجاز التحاليل تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمواد موضوع العينات ليس إلا، ومن ثم، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن الآجالات الوارد النص عليها في ظهير قمع الغش في البضائع والنصوص المطبقة له لم يتم احترامها، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض 137

• **قرار عدد 3/462، مؤرخ في 2021/03/24، ملف جنائي عدد 2020/3/6/1879**

تصريح المتهم باعتياده تلقي الأموال من الأشخاص المغاربة والأجانب باعتبارهم زبناء بعد مطالبتهم بنسخة من بطاقتهم الوطنية أو جواز سفرهم، واحترافه لنشاط الوساطة لفائدتهم في بيع العملة الالكترونية في منصات التبادل الإلكتروني العالمية باستعمال العملات الالكترونية وخاصة عملة البيتكوين، مقابل عمولة واستثماره في ادخارات الزبناء لحسابه الخاص في هذه العملات الالكترونية، يجعل العناصر التكوينية لجنح احتراف تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات الائتمان بدون اعتماد قانوني وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وبدون ترخيص من مكتب الصرف قائمة في حقه 140

• **قرار عدد 9/292، مؤرخ في 2021/02/16، ملف جنحي عدد 2019/9/6/10772**

جناية السرقة الموصوفة عالجها المشرع في القانون الجنائي من خلال الفصول 507 (السرقة المقترنة بظرف حمل السلاح والمعاقب عليها بالسجن المؤبد) و 508 (السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ، والمعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة) و509 (السرقة المعاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة إذا اقترنت بظرفين على الأقل من الظروف المشار إليها في نفس الفصل) و 510 (المعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف المشار إليها في نفس الفصل)، ويتبين من الفصل 507 المذكور أنه ذكر لفظ "السلاح" صراحة مرتين (إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح- إذا 145

احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح) وذكره مضمرا مرتين (سواء كان ظاهرا أو خفيا)؛ مما يفيد أن ظرف السلاح هو المقصود في الفصل 507 المذكور للتدليل على خطورته، ولذلك خص المشرع السرقة المقترنة به بالعقوبة الأشد (السجن المؤبد)، لكون يغني عن أي ظرف آخر من الظروف المشددة ومن بينها التعدد، ومما يؤكد ذلك قرينة السياق الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 507 من القانون الجنائي، المعبر عنها بعبارة : "وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة" .....

• قرار عدد 7/1616، مؤرخ في 2020/11/17، ملف جنحي عدد2020/7/6/2422

المخدرات حسب تعريف المنظمة العالمية للصحة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة أو مهلوسة، من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى نوع من الإدمان والتعود مما يضر بالفرد نفسيا وجسديا واجتماعيا. ولما كان الفصل 2 من ظهير 1974/5/21 يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها من 5.000 درهم إلى 500.000 درهم كل من استورد أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات، فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي والذي قضى ببراءة المتهمة من المنسوب إليها بعلة أن مادة السلسيون التي ضبطت بحوزتها والتي صرحت بترويجها والتي شكلت أساس متابعة النيابة العامة هي ليست مادة مخدرة لكونها غير مدرجة بالجداول المحددة حصرا للمواد المخدرة والمرفقة بظهير 1974/5/21، والحال أن المتهمة اعترفت أنها تتاجر في هذه المادة باعتبارها مادة مخدرة، يكون معه القرار جاء مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور أعلاه، ويتعين التصريح بنقضه وإبطاله 149

• قرار عدد 4536، مؤرخ في 2020/09/30، ملف جنحي عدد2019/10257

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره بموجب القانون رقم 116.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/7/18 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2016/8/11 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة في الصفحة عدد 5885 من القانون المشار إليه أعلاه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ضمان شركة التأمين للحادثة يظل قائما استنادا للمقتضيات أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما 152

• قرار عدد 1/832، مؤرخ في 2020/09/23، ملف جنحي عدد 9986-88/6/1/2019

قيام المتهمين بمنع أصحاب الدكاكين وأصحاب سيارات النقل من التعامل مع المشتكي وحصاره وهو الشيء الذي أضر بالمشتكي وجعله في عزلة عن مختلف الخدمات المقدمة من أصحاب هذه الدكاكين، وصعوبة إيجاد وسيلة نقل تقله إلى الأماكن التي يقصدها انطلاقا من الدوار، بهدف طرده من الدوار، كما هو ثابت من وثائق الملف سيما شهادة الشهود المستمع إليهم خلال المرحلة الاستئنافية تقوم معه العناصر المكونة لجريمة التمييز 154

• قرار عدد 4/535، مؤرخ في 2020/07/01، ملف جنحي عدد2019/4/6/14183

إن المحكمة لما ألغت القرار الابتدائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة التكييف وصرحت ببراءته منها اقتصرت في تعليلها على تمسكه طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور موضوع المتابعة، ولعدم توفر عنصر العلم، والحال أنها لم تناقش الخبرة المنجزة على ذمة القضية من طرف معهد العلوم الجنائية للدرك الملكي، والتي أكدت ثبوت تزوير العقدين موضوع الطعن بالزور، والذي تمسك المطلوب في النقض بصحتهما رغم نتائج الخبرة المذكورة، وكذا استعمالهما في منازعات قضائية ومن ضمنها الحكم الصادر عن ابتدائية تزنيت، خاصة أن ما تضمنه تقرير الخبرة تعززه وتؤكده إفادة الشاهد الذي كان عضوا ونائبا لرئيس بلدية الأخصاص، الذي أفاد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن بالزور ليس توقيعه، وكذا الشأن بالنسبة لطابع (خاتم) البلدية الذي لا يتعلق بها، تكون بذلك قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل 159

• قرار عدد 3/461، مؤرخ في 2020/03/04، ملف جنائي عدد 2019/3/6/23298

إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن متزوج والمحكمة المطعون في قرارها لما أدانته من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية دون مناقشة التنازل المدلى به من طرف زوجته ودون مناقشة أن الفعل الواحد لا يمكن أن يوصف بوصفين، ومادام هناك تنازل من زوجته عن متابعته فلم يبق والحالة هذه مجال لإدانته بأي وصف آخر باعتباره فاعلا أصليا في هذه الجريمة وليس مشاركا، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 492 من القانون الجنائي التي تنص على أن تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية. 162

• قرار عدد 5/108، مؤرخ في 2020/01/29، ملف جنائي عدد 2018/5/6/23321

إن للمحكمة الحق في تكوين قناعتها ببراءة أو إدانة من جميع الأدلة المعروضة أمامها والأخذ في ذلك بما اطمأنت إليه وطرح ما لم تقتنع به، وإذا تبين لها أن الإثبات غير قائم أو 164

غير كاف، فإنها تحكم بالبراءة، وعليه فإن المحكمة عندما استندت في قضائها ببراءة المتهم من جناية المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار على إنكاره في سائر مراحل الدعوى مشاركته أو حضوره واقعة دهس الدركي الإسباني الهالك، وتأكيده أن بصمته المرفوعة من السيارة أداة الجريمة كانت بسبب تفحصها بهدف اقتنائها قبل الحادثة وأنه تخلى عن ذلك بعد اشتباهه في صحة وثائق ملكيتها من غير أن يعمل على سياقتها، وخلصت إلى أن تواجد بصمات المتهم بالسيارة غير كافية للقول بحضوره وقت وزمان ارتكاب الجريمة أو مساهمته أو مشاركته فيها بأي شكل من الأشكال، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها وانتهت إلى قيام شك يحوم حول القضية فسرته لصالح المتهم 167

• **قرار عدد 3/57، مؤرخ في 2020/01/15، ملف جنحي عدد 2019/3/6/16425**

إغفال هيئة غرفة الجنايات الإستئنافية، بعد قرارها إدانة الطاعن، البت في وجود ظروف التخفيف من عدمها، يجعل قرارها خارقا للمادة 430 من ق.م.ج، التي توجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، للبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها 169

• **قرار عدد 4/1560، مؤرخ في 2019/11/05، ملف جنائي عدد 2017/4/6/11168**

مادام الثابت من وقائع الملف أن الطاعن أدين من أجل جنحة التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة تصدرها إدارة عامة عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي، وهي من الجرائم الفورية التي يبتدئ احتساب أجل تقادمها من يوم ارتكابها، والمحكمة عندما استندت في قضائها لرد الدفع بالتقادم الذي تقدم به الطاعن على أن الفعل المتابع به هذا الأخير من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سريان أجل تقادمها إلا بعد العلم بها وأن علم جهة المتابعة لم يحصل إلا بتاريخ 2008/02/12 وأن المتابعة كانت بتاريخ 2011/12/21 وبالتالي فإنها تمت داخل أجل التقادم الجنحي رغم أن القرار المبني على الوثيقة المتضمنة للبيانات غير الصحيحة صدر بتاريخ 2002/10/30، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المذكورة، وعرضت قضائها للنقض 173

• **قرار عدد1467/10، مؤرخ في 2019/10/17، ملف جنحي عدد 2018/18522**

لما كان ثابتا من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف أن الناقلة المؤمن عليها هي دراجة نارية ذات ثلاث عجلات، وأن الملف خال مما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف صانعها، فإن محكمة الاستئناف فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر ضمان شركة التأمين أطلقطا غير قائم بعلة خرق السائق لمقتضيات عقد التأمين بحمله على متن العربة المؤمن عليها أكثر من العدد المنصوص عليه في عقد التأمين، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 6 المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص .....

• **قرار عدد 1/136، مؤرخ في 2019/01/23، ملف جنحي عدد 2018/1/6/12031**

إن الغرفة الجنحية وإن كانت قد قضت بعدم متابعة المطلوب في النقض بجناية المشاركة في الضرب والجرح بواسطة السلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة وجنحة الاتجار في المخدرات القوية، فإنها أغفلت تعليله بشأن جنحة الضرب والجرح المنسوبة للمطلوب في النقض المسمى يوسف حاجي، مما يشكل نقصانا في تعليل القرار ينزل منزلة انعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال 176

• **قرار عدد 1/1357، مؤرخ في 2018/11/07، ملف جنحي عدد2018/1/6/11670**

إن الثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه، أن المتابعة موضوع ملف النازلة جرت في حق المطلوب في النقض باسمه الثلاثي، وتضمنت عنوان مقر سكناه به استدعي من طرف المحكمة وتخلف عن الحضور أمامها رغم توصله بالاستدعاء بصفة قانونية بواسطة أخته، وبالتالي فإن المتابعة تمت في حق شخص معلوم، والمحكمة حينما قضت بعدم قبول المتابعة إستنادا على أن النيابة العامة حركت المتابعة ضد المتهم دون أن تحدد هويته التي لا تتحقق إلا بمعرفة اسمه وقبيلته وتاريخ ازدياده ومحل سكناه ومهنته، وأنها باقتصارها على ذكر اسم المتهم واسمه العائلي واسم أبيه في صك المتابعة لا يصح معه توجيه التهمة إليه، إذ أنه يبقى في حكم المجهول..."، استنادا لمقتضيات المادتين 24 (في فقرتها الثالثة والرابعة والخامسة) و365 من قانون المسطرة الجنائية، والحال أنها لا ترتب الأثر المذكور عند إحالة المتهم على المحاكمة بهوية غير كاملة، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه 179

• **قرار عدد 3/1431، مؤرخ في 2018/10/17، ملف جنحي عدد2017/3/6/21974**

إن المحكمة لما أدانت الطاعنة من أجل جنحة الخيانة الزوجية استنادا إلى اعترافها في محضر الشرطة القضائية بتبادل القبل مع رجل أجنبي عنها، وهو فعل يشكل خيانة زوجية في حق زوجها، فهو خيانة لرابطة الزوجية والوفاء والثقة بين الزوجين وأن هذا الاعتراف ينزل منزلة الاعتراف الذي تتضمنه مكاتيب أو أوراق صادرة عنها، وبالتالي وسيلة إثبات قانونية طبقا لمقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما 184

• **قرار عدد 4/677، مؤرخ في 2018/07/18، ملف جنحي عدد 2016/4/6/19797**

بمقتضى الفصل 509 من القانون الجنائي يجب أن تكون السرقة قد استهدفت منزلا معد للسكنى حتى يمكن أن تندرج ضمن الفصل المذكور عند توفر ظرفين من ظروف التشديد الواردة به، والمحكمة لما ثبت لها من المتهم توجه في منتصف الليل إلى محل الانترنت وتسلل إلى داخله واستولى على مجموعة من الهواتف النقالة ومبلغ 300 درهم 186

واعتبرت أن السرقة المقترفة من طرفه انصبت على محل تجاري غير معد للسكنى وأعادت تكييف الأفعال في إطار الفصل 510 من القانون الجنائي بدل الفصل 509 من نفس القانون تكون قد اعتبرت وعن صواب أن السرقة لم تستهدف منزلا للسكنى وبذلك عللت ما قضى به تعليلا كافيا 188

• قرار عدد 4/619، مؤرخ في 2018/06/27، ملف جنحي عدد 2017/4/6/5102

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنايتي السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد والمشاركة فيها، استندت في ذلك إلى إنكاره المنسوب إليه وإلى كون تصريحات مصرحي المسطرة المرجعية غير كافية لإبراز عناصر جنايتي السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد والمشاركة فيها، علما أن النيابة العامة هي المستأنف الوحيد في الملف ولم تدل كجهة اتهام بأية حجة ضد المطلوب ولم تطالب في تقريرها الاستئنافي ولا في ملتمساتها الشفوية باستدعاء المصرحين بمحضر الضابطة القضائية مما جاء معه قرارها مؤسسا قانونا وغير خارق لأي إجراء جوهري 188

• قرار عدد 3/285، مؤرخ في 2018/01/31، ملف جنحي عدد2017/3/6/954

بناء على المادتين 58-59 من قانون المحاماة اللتين جاءتا ضمن الباب الخامس المتعلق بحصانة الدفاع، فإنه لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسة المهنة أو بسببها، ولا يمكن اعتقاله أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب ويستمع إليه بحضوره أو من ينتدبه لذلك، والمحكمة لما استبعدت محضر الاستماع للمحامية المطلوبة في النقض (...) بعلة عدم إشعار النقيب ساعة وضعها تحت الحراسة النظرية والاستماع إليها، تكون قد خرقت المادتين المذكورتين، ما دام أن مجال تطبيقهما ينحصر في حدود ممارسة المطلوبة في النقض مهامها والدفاع عن حقوق موكليها وتمثيلهم أمام القضاء 190

• قرار عدد3/71، مؤرخ في 2018/01/10، ملف جنحي عدد2016/3/6/21173

مادامت المحكمة قد بتت في الدفوع الشكلية المثارة خلال مدة لا تتجاوز أسبوع، وهي مدة يتحقق معها شرط الفورية المتطلب قانونا.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعن بأن الرسائل المستخرجة من الهاتف والمضمنة بملف القضية لا تخضع لمقتضيات المادة 108 من ق.م.ج لكونها مجرد دليل الكتروني مستمد من التفتيش الجنائي إلى جانب باقي الأدلة التي يمكن اعتمادها من طرف الضابطة القضائية 193

سلسلة «دليل العمل القضائي»

المشرف العام
زكرياء العماري
دكتور في الحقوق
أستاذ باحث بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء



يكتسي تتبع العمل القضائي لمحكمة النقض أهمية خاصة، وذلك بفضل ما يتيحه من الكشف عن تطور مواقف هذه المحكمة بشأن التصدي للإشكالات التي يطرحها الواقع العملي ومدى تماهيها مع توجهات محاكم الموضوع، بل وأيضا بما يتيحه من الوقوف على التباين والاختلاف الذي قد يحصل بشأنها على مستوى محكمة النقض نفسها، سواء فيما بين غرفها أو فيما بين أقسام الغرفة الواحدة.

وفي هذا السياق، يأتي هذا الكتاب في جزئين، والذي يرصد -من خلال مجموعة من القرارات غير المنشورة- تطور مواقف محكمة النقض خلال الفترة الممتدة ما بين 2018 و2022، وهي الفترة التي تميزت بصدور قرارات نوعية، كقبول دعوى سماع الزوجية بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وتذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية ولو كانت صادرة عن محاكم تابعة لسلطة قائمة بالاحتلال على أرض مغربية، وباستقلالية الاستئناف الفرعي عن الاستئنافي الأصلي، وبتأثير عدم الاستماع إلى المتهم تمهيديا على صحة المتابعة، وبعدم لزوم تعدد السارقين لتشديد العقوبة على السرقة بالسلاح وفق أحكام الفصل 507 من القانون الجنائي.

كما أقرت أيضا بعدم خضوع الاتفاقات التمهيدية المتعلقة بالعقار للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وبعدم جواز الطعن بإعادة النظر للمرة الثانية في قرارات محكمة النقض ولو تم الحكم بزورية الوثائق التي بني عليها القرار المطعون فيه، وبسريان مقتضيات المادة 92 من مدونة الأوقاف حتى على الأحكام الغيابية، وبعدم قبول الطعون المقدمة ضد الأحكام المتقادمة، وبتحديد شروط تمديد اتفاق التحكيم إلى الغير الذي لم يكن طرفا موقعا عليه، وكفاية توجيه إنذار واحد إلى المكتري من أجل مباشرة دعوى الفسخ والافراغ بشأن المحلات المخصصة للاستعمال التجاري، وباستفادة الزوج المعدد من التخفيضات الجبائية المرتبطة بالسكنى الرئيسية عن السكن الرئيسي المخصص لكل زوجة، وبأن استقالة المحامي من هيئة بغرض التسجيل في هيئة أخرى لا يعتبر انقطاعا عن مزاولة المهنة، وبضرورة إنذار الطرف المستأنف باستكمال البيانات الناقصة بمقال الاستئناف قبل التصريح بعدم قبول الاستئناف، بالإضافة إلى اجتهادات نوعية أخرى....

مجلة القضاء المدني
Revue de Jurisprudence Civile
صندوق البريد 117، الرباط الرئيسية
هاتف: 06.66.88.92.41، فاكس: 05.37.79.31.28

ISBN 978-9954-543-95-5

180 د. للجزئين

DAR AL AMAN
COPY